



قرار تنظيمي رقم (٣٥ / ٤)

وزير الصحة
بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ م المتضمن ملاك وزارة الصحة
وتعديلاته .
وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ ولا سيما المواد ١٩-٣٩ منه
وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية المشتركة مع نقابة صيادلة سوريا بتاريخ
٢٠١١/٦/٧ م
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي

مادة ١- تعديل الفقرة /ن/ في المادة /١/ من القرار التنظيمي رقم ٢١/ت تاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠ م
لتصبح كما يلي :
(تسمى الصيدلية بالاسم الذي يطلبه الصيدلي بأحرف عربية شريطة عدم مخالفته للنظام
العام وان يرسم الاسم الثلاثي الكامل للصيدلي على اللوحة الرئيسية للصيدلية)
مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٢ هـ الموافق في ١٦ / ٦ / ٢٠١١ م

وزير الصحة

الدكتور وائل الحلقي

المبلغ اليهم

- مكاتب السادة معاوني الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش (مج . ش . ص)
- وزارة المالية م - المطبعة والجريدة الرسمية - كافة مديريات الادارة المركزية
- مديرية الصحة في كافة المحافظات - نقابة صيادلة سوريا
- الديوان العام م - السجلات والتراخيص الطبية